لبيان ركعته بقيامه منها قبل ركوعه انتهى وقوله مع التصريح بالكراهة من
زيادتي على عبارة المنهاج دونها اي بالكراهة صرح ابن المقري في صاحب
الروض فيه اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب الانتظار
في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة فيما تقدم ويكره الانتظار في
غيرهما اي في غير الركوع والتشهد الاخير ولو مع توفر الشروط المذكورة وكذا
فيهما مع عدم توفر الشروط المذكورة كما علم مما قدمه الا ان الانتظار فيهما مع
توفر الشروط الذي هو المدعى ليس في كلام الروضة كما اعترض به الشيخ عميرة
عليه المأخوذ ذلك من طريقة ذكرها فيها اي في الروضة قبل وبناها
في المجموع وهي ان في الانتظار المذكور قولين اصحهما عند الاكثر من علماء
المذهب انه يستحب الانتظار عند توفر الشروط المذكورة وقيل يكره
وهو ما قدمه واعتمده الرملي لا من الطريقة الثانية الحاكية للخلاف
في الاستحباب وعدمه للانتظار اذا اشترط كا... فقد صح فلا ينقال صح
الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم هو الجلال المحلي وعبارة الشيخ الرملي
وقد تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ذكره عليه
تصحيح المصنف الذي هو ما في التحقيق والمجموع وجرى المصنف هنا تبعا لصاحب
الروض وافتى به الشهاب الرملي وتقدم انه هو المعتمد خلافا لما في الروضة
من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اي اباحته على الثاني
وضابطهم المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول
تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه اي في جميع افعالها وعبارة
الشيخ الرملي بان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس
في كل على انفراده انتهى وقال الحلبي المراد افعال الصلاة المفعولة
وسن للمصلي اعادتها اي الصلاة المكتوبة اي يسن له فعلها ثانيا
لمن تكون الجماعة في حقه افضل من عدمها بخلاف الطارئ على ما تقدم بلغ
فيه من عدم الاستحباب وان تكون المكتوبة على الاعيان ولو عبر بالمعادة بالمعنى
اللغوي لا الاصطلاحي مرة واحدة فقط فلا تجوز الزيادة عليها وتجوز فعلها
ولو في وقت الكراهة وشمل اطلاقه الجمعة فيسن اعادتها قال الشوبري عند جواز
تعددها او سفره لبلد اخرى ورآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعي وكذا
صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او قوما يصلون سن له الاعادة كما
شمله كلامهم وافتى الشهاب الرملي ولو قصر مسافر ثم اقام ووجد جماعة يصلون
تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم انتهى رملي ولو صليت
المعادة جماعة في الوقت سواء كانت جماعتها مثل جماعة الاولى ام اقل منها

ام اكثر

ام اكثر كما يأتي وان زادت الاولى فضيلة بكون امامها اعلم او اورع او غير ذلك
قال الشيخ الرملي وشمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه
اطلاق الاصحاب وافتى به الوالد وانما قال الاسنوي ان حضورهم يشعر بان الاعادة انما
تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك
للوقت انه ما ذكره من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة
لا تتقيد بمرة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتاخرين وتعبيره
كغيره بحرج الغالب فلا عمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة في
حقه افضل بخلاف الطارئ في الوقت كما في المعين واقره وذلك لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم الاثنين رآهما لم يصليا بعد وذكرا انهما صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما على انه معهم فانها
لكما نافلة ودل بترك الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما في رحالكما على انه لا فرق
بين من صلى جماعة او منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل اولا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا
فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى
اولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل ايضا على استحباب الشفاعة
الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام
ومأموم كما مر وانه لا فرق بين الاعادة وقت الكراهة وغيره ومحل ندب
الاعادة لمن صلى جماعة اذا كانت ممن يندب له جواز الاعادة والا فلا يعيد
وانه لو اعادها منفردا لا تنعقد الا لسبب كان كان في صلاته الاولى خلل
لجريان الخلاف في بطلانها كان شك في طهر او نحوه وانه تجب نية الامامة فيها
والا صار منفردا وهو ممتنع انتهى قاله الاسنوي وكذا غيرها اي المكتوبة
من نفل تسن فيه صلاة الجماعة واعتمده الشيخ ابن حجر قال الشوبري وقد
يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك لكن
قال شيخنا الرملي لا يعاد لخبر لا وتران في ليلة وهو خاص يقدم على عموم خبر
الاعادة بل بينهما عموم من وجه ويفارق في الاعادة الوتر كما بحثه منقول
الرافعي لحصول الفضيلة اي فضيلة الجماعة ودخل في النفل صلاة العيدين
والاستسقاء والكسوف والخسوف قبل الانجلاء واما بعده فلا تسن الاعادة
لان الجماعة في حقه ودخل فيه وتر رمضان ونتقدم عن الشيخ الرملي انه لا يعاد
لحديث المار فيه وانما تطلب الاعادة فيمن الاعادة في حقه افضل بخلاف نحو العاري
فلا تسن له الاعادة لان الجماعة في حقه ليست افضل من الانفراد وقضية
ما تقدم من انهم لو كانوا عميانا او في ظلمة الاستحباب في الجماعة لهم فتسن

وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وكذا

Copyright © King Saud University